



الإدارة المركزية للشئون الفنية للمجلس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الإدارة العامة للشئون الفنية للمجالس

السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق يوسف دسوقي
رئيس جامعة كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بالافادة ان المجلس الاعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ متابعة اللجنة المشكلة لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية.

وقرر المجلس الموافقة على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة من كل من السادة:

| | |
|-------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ.د/ منصور حسن | رئيس جامعة بني سويف (منسقاً) |
| أ.د/ طارق الجمال | رئيس جامعة أسيوط |
| أ.د/ أشرف عبدالباسط | رئيس جامعة المنصورة |
| أ.د/ محمود المتيني | رئيس جامعة عين شمس |
| أ.د/ محمد عوض تاج الدين | مستشار رئيس الجمهورية للصحة ووزير الصحة الأسبق وأستاذ بكلية الطب جامعة عين شمس |
| أ.د/ حسين خالد | رئيس لجنة قطاع الدراسات الطبية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الأسبق وأستاذ بمعهد الأورام جامعة القاهرة |
| أ.د/ عادل عدوي | امين لجنة قطاع الدراسات الطبية ووزير الصحة الأسبق وأستاذ بكلية الطب جامعة بنها |

وذلك لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية كالآتي:

- 1- يشترط لتحويل طالب كلية الصيدلة إلى الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكلية الطب أن يكون الطالب قد اجتاز امتحان الفرقة الثانية (المستوى الدراسي الثاني) على الأقل بكلية الصيدلة . بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥% , أو B+ , أو أقل ال GPA عن ٣,٣ .
- 2- يقتصر التحويل على طلاب كليات الصيدلة بالجامعات المصرية الحكومية إلى كليات انطب البشري بالجامعات المصرية الحكومية .
- 3- يقتصر التحويل من كلية الصيدلة إلى كلية الطب البشري على طلاب نفس الجامعة في الجامعات التي توجد بها كليات طب وصيدلة . أما بالنسبة للجامعات التي ليس بها كليات طب فيكون التحويل طبقاً للتوزيع الجغرافي المطبق في تنسيق الالتحاق بالجامعات .
- 4- يقيد الطالب الذي يرغب في التحويل بالفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكلية الطب البشري حتى لو كان الطالب منقول إلى الفرقة الرابعة بكلية الصيدلة واجتاز الفترتين الثانية والثالثة بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥% , أو B+ , أو أقل ال GPA عن ٣,٣ . وطالما أنه قد استوفى باقي الشروط .



الإدارة المركزية للشئون الفنية للمجلس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الإدارة العامة للشئون الفنية للمجالس

- ٥- يشترط لقبول تحويل طلاب كليات الصيدلة إلى الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكليات الطب أن يكون ذلك في حدود نسبة لا تتجاوز ٥% من الأعداد المرشحة من مكتب التنسيق والتي تم قبولها في نفس العام بذات الكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها. وفي هذه الحالة يتم المفاضلة بين المتقدمين حسب المجموع التراكمي في سنوات الدراسة بكلية الصيدلة .
- ٦- يشترط لقبول تحويل أحد طلاب كلية الصيدلة الملتحقين بأحد البرامج الخاصة بمصروفات متى اجتاز المستوى الدراسي الثاني بتقدير لا يقل عن ٨٢,٥% , أو B+ , أو أقل ال GPA عن ٣,٣. أن يلتحق بأحد البرامج الخاصة بمصروفات في الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الأول) بكلية الطب البشري التي يرغب التحويل إليها.
- وبالنسبة لطلاب كليات الصيدلة غير الملتحقين ببرامج خاصة بمصروفات في كلياتهم ويرغبون في التحويل فلا يجوز إجبارهم على الالتحاق بأحد البرامج الخاصة بكلية الطب التي يرغبون في التحويل إليها . متى استوفوا شروط التحويل ، وفي حالة عدم وجود برنامج بمصروفات في الجامعة التي يرغب الطالب التحويل فيها يكون التحويل طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي المطبق في تنسيق الالتحاق بالجامعات .
- ٧ - يطبق هذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد مصطفى لطيف)

٣٣١١
٨/٢٣

السيد / عبد الله السيد
السيد / عبد الله السيد
السيد / عبد الله السيد

تحريراً في ٢٣/٨/٢٠٢٠

السيد / مدير مكتب أ.د / عميد كلية الصيدلة

تحية طيبة . . . وبعد

نتشرف بالإفادة . . . بأن مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥م قد وافق على تحديد موعد بدء أعمال التحويل ونقل القيد والقبول على مستوى كليات الجامعة اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠٢٠م وعلى أن يتم تفويض السيد أ.د / رئيس الجامعة في تحديد موعد انتهائها وكذا الأحكام والقواعد المنظمة لها في العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠م

المرفقة .

مرسل لسيادتكم للتفضل باتخاذ اللازم ،،

وتفضلوا سيادتي بقبول فائق الاحترام ،،

مدير عام التعليم
خالد
خالد راشد القصبي

مدير الإدارة
سهام شهاوى سيد أحمد

الأحكام والقواعد العامة

المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب

داخل وخارج كليات الجامعة

في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١م

بيان
 بالأجهزة والمكاتب المشككة بجامعة كفر الشيخ
 لإنجاز أعمال التحويلات ونقل القيد والقبول من وإلى كليات الجامعة
 فى العام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

أ) مكتب تحويلات مركزى بإدارة الجامعة يشكل من :-

الإشراف العام :-

- السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة .
- السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

الإشراف :-

- السيد / أمين عام الجامعة .
- السيد / مدير عام التعليم .

الأعضاء :-

- العاملون بالإدارة العامة لشئون التعليم .

ب) مكتب تحويلات فرعى بكل كلية :-

ويشكل بقرار من السيد أ. د. / عميد الكلية المختص ويضم فى عضويته وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والعاملون بإدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية .

الأحكام والقواعد العامة للمنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

تتلخص الأحكام والقواعد العامة للمنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعة بكفر الشيخ فيما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م . وما أصدره المجلس الأعلى للجامعات من قرارات واجبة التنفيذ في إطار اختصاصاته الواردة بالمادة رقم (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومنها :-

" تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم "

الأحكام والقرارات التي تختص بالتحويل ونقل القيد :-

أولاً :- فيما يختص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الإعدادية والأولي بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية :

أ) تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

✦ الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ما قبل عام ٢٠٢٠ م .

✓ يتم تحويل هؤلاء الطلاب بين الكليات المتناظرة مع مراعاة ما يلي :-

- ✦ أن يكون الطالب ناجح ومنقول إلى الفرقة الأعلى (بتقدير مقبول – أو ناجحاً بمواد) على الأقل .
 - ✦ استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
 - ✦ أن تكون إمكانيات الكنية المحول إليها الطالب تسمح بتحويله .
 - ✦ أن يتم التحويل بموافقة مجلسي الكليتين (المحول منها والمحول إليها الطالب) .
 - ✦ أن يعتمد التحويل من السيد أ.د / رئيس الجامعة أو من ينيبه .
- (بند ١ ، ٥) من المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ب) نقل قيد الطلاب وتعديل ترشيحهم بين الكليات غير المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

يتم نقل قيد الطالب أو تعديل ترشيحه من كلية إلى أخرى غير متناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى شريطة أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في الكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة مع مراعاة الآتي :-

- ✦ استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
- ✦ استيفاء الطالب للمواد المؤهلة وشروط القبول بالكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها .
- ✦ أن تكون إمكانيات الكلية المنقول قيد الطالب، أو تعديل ترشيحه إليها تسمح بنقل قيده أو تعديل ترشيحه .

✦ يتم نقل القيد وتعديل الترشيح من فرقة مجلسي كليتين .

✦ يتمتع نقل القيد وتعديل الترشيح من السيد أ.د / رئيس الجامعة أو من ينيبه .

بند رقم ٢ ، ٥ من المادة رقم ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

عند تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٩م يتم الالتزام بالقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات وتعليمات مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والتي تنفد بأن التحويل ونقل القيد سيتم وفقاً لنظام (التنسيق الالكتروني) لتقليل ظاهرة الاغتراب على أن يراعى ما يلي :-

١- أن تحويل هؤلاء الطلاب يكون عن طريق مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعة ويمتنع نهائياً تحويلهم أو نقل قيدهم عن طريق كليات الجامعة المختلفة ،
٢- اعتبار كليات (هندسة إلكترونية بمنوف جامعة المنوفية - هندسة البترول والتعدين بالسويس جامعة السويس - هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية) ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي ، ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية) .

٣- اعتبار كلية (التخطيط العمراني جامعة القاهرة) كلية فريدة ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي ، ويتم التحويل منها إلى باقي الكليات الأخرى بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر .

٤- اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس كلية مناظرة لباقي كليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط ويتم القبول بها وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط .

٥- يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس على النحو التالي :-

أ) بالنسبة لشعبة (بنات / آداب) المناظرة لكليات (الآداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات الآداب .
ب) بالنسبة لشعبة (بنات / علوم) المناظرة لكليات العلوم بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات العلوم .
ج) بالنسبة لشعبة (بنات / تربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الإقليمي لكليات التربية .
ويتم توزيع الطلاب على الأقسام الداخلية بهذه الشعب داخلياً عن طريق الكلية .

٦- القرار الوزاري رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ م)

٧- تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة (العربية أو الأجنبية) :
في نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية ، بالإضافة إلى شرط آخر يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول على توصية بتحويل الطالب أو نقل قيده في ضوء مايلي :-
حصول الطالب على الحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية المعادلة .

٨- وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها يسمح بالتحاق الطالب ،

٩- تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

على نفس القواعد المقررة لقبول وتحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الحكومية ، فالقانون تنظيم الجامعات على النحو المبين بالتنسيق مع مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول على توصية بتحويل أو نقل القيد إليها حسب حصوله على شهادة الثانوية العامة ، ما يعادلها .

(نص المادة رقم (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

ثانياً :- فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة (سواء كان الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو المعادلة أو أحد الدبلومات الفنية نظام الـ ٣ سنوات ، الـ ٥ سنوات ونظائره) تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

" يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإغفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة الخ " .
ويتم تحويل هؤلاء الطلاب إلى إحدى الكليات المتناظرة داخل الجامعة أو في جامعة أخرى شريطة ما يلي :-

✓ أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى الفرقة الأعلى بالكلية المحول منها حتى وإن كان منقولاً بمواد تخلف .
✓ تطبق هذه القواعد على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية – أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٧٦) بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/٣١ م)

✓ يتم تجميع طلبات تحويل الطلاب الراغبين في التحويل للفرق الأعلى خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك والبت في أمر قبول تحويلهم مرة واحدة وفقاً للمعايير الموضحة في البنود السابقة .
(نص البند رقم (٣) من المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، قرارات المجلس الأعلى للجامعات) .

ثالثاً : قبول الطلاب :-

يتم قبول الطلاب بالجامعات المصرية بالطرق الآتية :-

١. ترشيح عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وذلك بالنسبة للطلاب المصريين .
٢. ترشيح عن طريق الإدارة العامة للوافدين وذلك بالنسبة للطلاب غير المصريين (الوافدين) .
٣. تقدم مباشرة للإلتحاق بالجامعة .

- تنص المادة رقم (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

(على كل طالب يرغب الإلتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد) .

• قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية :-

تنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

" يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة " .
تنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما تقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

يتمتع كل من حصل على الشهادة أو ما يعادلها من أجل التحصيل العلمي والأكاديمي في الجامعة أو المعهد الذي يقيد به وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

٣. أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .
٤. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
٥. قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة :-
- يكون قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية وكذا الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى بالقاهرة .
٦. قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) :-
- يكون قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
٧. قواعد وشروط قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا (درجة الليسانس أو البكالوريوس) :-

تنص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :-

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى كليات أو معاهد أخرى أو فى أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتى :-

يجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العاليه الانتساب إلى إحدى الكليات النظرية (الآداب - التجارة - الحقوق) .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ م ، ٢٠١٣/٩/٥ م قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ما يلى :-

يتم قبول الطلاب الراغبين فى الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامى بتنسبة لنكيات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا وأنين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد مصروفات الدراسة بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية ، وثمانية آلاف جنيه سنوياً للكليات العملية ، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .

٨. قواعد وشروط قبول انطلاب المصريين ذوى الإعاقة بالجامعات الحكومية المصرية :-

يتم قبول الطلاب المصريين من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك على النحو التالى :-

١. عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعلن عنها لجميع فئات الطلاب :

يحق لطلاب من ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم التقدم عن طريق التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العملية والنظرية التى تقبل شهادتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها - الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع ترتيب رغبتهم ومجموع درجاتهم فى الشهادة الثانوية الحاصلين عليها واجتياز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص ببعض الكليات والمعاهد التى تشترط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

٢. عن طريق الجامعات مباشرة :

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوى الإعاقة الفكرية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم عن شروط التحسين الكلى والحصون على أساس ما نصه فى الأقسام فى الشهادات الثانوية العامة المصنفة بدرجة والشهادات الثانوية المصرية والأجنبية المعادلة ، ومن المستصوب على ذوى الإعاقة فى الأقسام فى الشهادات الفنية المصنفة بدرجة وذلك على أساس ما نصه فى الكليات النظرية فقط وعلى النحو التالى :-

بالنسبة للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية : كليات (الآداب – التجارة – الحقوق) فقط بشرط ان تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين .
بالنسبة للطلاب المكفوفين : كليات (الآداب – دار العلوم – الألسن – الحقوق – الخدمة الاجتماعية) فقط .
بالنسبة لطلاب الصم والبكم : كليات (التربية النوعية) فقط .
وذلك كله بشرط :-

- ✚ أن تكون اللائحة الداخلية للكلية التي يرغب الطالب في التقدم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة إستيقاظ المواد المؤهلة المطلوبة للكلية .
- ✚ ان يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب على اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعة سنوياً ، ووفقاً للنظام والمواعيد التي تعلنها الجامعات في هذا الشأن .
- ✚ يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بتظلمات لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها على اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذه اللجنة نهائية .
- ✚ لا يحق للطلاب المصريين من ذوي الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلى كليات أخرى حيث أنهم تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ، ويمكنهم فقط نقل قيدهم إلى كليات أخرى بشرط إستيفائهم للحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم على شهادة الثانوية .

(القرار الوزاري رقم (١٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ م)

قبول الطلاب المصريين المفصولين :-

تنص المادة رقم (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-

يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .
ويشترط في طاب الانتساب :

١. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات لطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العاليه الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويجوز لحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العاليه الانتساب إلى الكليات المذكورة الخ .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ م قرر المجلس الأعلى للجامعات تعديل قراره السابق بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ م ليصبح على النحو التالي :-

يتم قبول الطلاب المستنفذين من امت الرسونات من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ م أو كليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات المعاهد العاليه الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي كليات مستثنيين في كليات غير مستطرفة (التجارة – الآداب – الحقوق – الخدمة الاجتماعية – دار العلوم) بغرض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة – ثانوية معادلة – ثانوية فنية – ثانوية أهرية) وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١. حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب .
 ٢. يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله ويحدد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
 ٣. يظل الطالب مقيداً وفق نظام الانتساب حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .
 ٤. لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة .
- ملاحظة :-

لا يجوز قبول الطلاب المفصولين إذا كان الفصل بسبب سحب الأوراق من الكليات التي كانوا مقيدين بها

رابعاً : الإجراءات الإدارية الخاصة بتحويل ونقل قيد الطلاب وقبولهم في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

يتقدم الطالب بمظروف أوراقه إلى إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية وبراغي أن يشتمل مظروف أوراق الطالب المستندات التالية :-
(أ) بالتنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠١٩ م :-

- * سيتم تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن والتي ستخطر بها لكلية حيث أن تحويل ونقل قيد هؤلاء الطلاب يتم عن طريق التحويل الإلكتروني ووفقاً بتعليمات مكتب التنسيق المركزي ولن يتم عن طريق الكليات الجامعية فيما بينها .
- (ب) بالتنسبة لطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة قبل عام ٢٠١٩ م .
- * استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .
- * بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب يوضح موقفه الدراسي منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م . وكذلك البيانات الأساسية لشهادة الثانوية العامة (سنة الحصول - جهة الحصول - القسم - مجموع الدرجات) .

ولا يسمح بقبول أوراق الطالب ما لم يحدد موقفه الدراسي تماماً في كل عام دراسي .
ج) بالتنسبة لطلاب الراغبين في التحويل إلى فرقة أعلى :-

١. استمارة التحويل (الموجودة بملف التحويل) .
٢. بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب موضحاً به - بصفة أساسية - البيانات التالية :-
* موقف الطالب الدراسي منذ حصوله على شهادة الثانوية العامة وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م .
- * بيان التقديرات والدرجات العددية الحاصل عليها في كل مادة بالفرق الدراسية المختلفة وإذا تعذر على الطالب الحصول على الدرجات العددية فيمكن السير في إجراءات التحويل مع عدم إتمام قيد الطالب بالفرقة إلا بعد استيفاء تلك الدرجات .
٣. بيان المحتوى العلمي للمقررات التي درسها بالكلية المحول منها .
٤. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
٥. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
٦. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
٧. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
٨. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
٩. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .
١٠. تقرير اللجنة المعنية بالكلية بالمتخرج من تاريخ حصوله مؤقلاً مساري المحول له في تاريخ التقديم .

- ✓ عدم السماح له بسداد الرسوم الدراسية .
 - ✓ عدم ختم أو اعتماد أى مستندات للطلاب (اشتراك - بطاقة شخصية - جواز سفر - إقامة بالمدن الجامعية ... الخ) .
 - ✓ عدم استخراج أى بيانات قيد لأى جهة .
 - ✓ عدم إثبات إسم الطالب بكشوف الفرق أو المجموعات الطلابية .
- ✚ وعلى أن يراعى في كل الأحوال :-

ضرورة إخطار الطالب أو ولى أمره فى حينه بخطاب بعدم قبول تحويله أو نقل قيده أو قبوله فى حالة عدم استيفاء الشروط المقررة وذلك على عنوانه المدون بالأوراق التى تقدم بها ، وفى حالة عدم وجود عنوان بهذه الأوراق يتم مخاطبة الكلية المحول أو المنقول قيده منها بإخطار الطالب على عنوانه المحفوظ بملف أوراقه بعدم الموافقة على تحويله أو نقل قيده .

✚ تقوم إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية بإعداد المقاصة العلمية بتحويل طلاب الفرق الأعلى من خلال العرض على الأقسام العلمية المختصة لمعادلة المقررات الدراسية الواردة ببيان حالاتهم الدراسية بتلك التى تدرس بالكلية على أن يمتنع نهائياً قبول تحويل الطالب إلى فرقة أو شعبة تختلف عن الفرقة أو الشعبة المنقول إليها بالكلية المحول منها أو أقل منها طالما كانت هذه الكلية تابعة لجامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م .

✚ يتم تجميع الطلبات وتفريغ بياناتها فى الكشوف المعدة لهذا الغرض وعرضها على مجلس الكلية أو السيد أ.د / عميد الكلية لاعتمادها بتفويض من مجلس الكلية وذلك بصفة مبدئية وإرسالها لى إدارة شئون الدراسة والتسجيل والامتحانات بالجامعة لمراجعتها تمهيداً للإعتماد النهائى وإعادتها تلبية مع صورة من الكشوف بعد الاعتماد لاتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب ملفات الطلاب من كلياتهم .

✚ يتولى السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة شئون التعليم والطلاب الاعتماد لقبول وتحويل ونقل قيد وتعديل ترشيح الطلاب إلى كليات الجامعة ، كما يتم تفويض سيادته فى قبول التماسات الطلاب تراغبين فى التحويل ونقل القيد والقبول داخل أو خارج كليات الجامعة بعد انتهاء المواعيد المقررة وذلك فى ضوء الظروف التى يبيدها الطالب بأسباب تأخره .

خامساً : تعليمات عامة :-

ترعى عند بحث ودراسة طلبات تحويل الطلاب وتعديل ترشيحهم ونقل قيدهم وقبولهم فى العام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ م :-

- ✚ فى جميع الأحوال لا يتم التحويل أو نقل القيد إلا الحاصلين على الثانوية العامة من داخل النطاق الإقليمى أو أحد المدن المجاورة لمحافظة كفر الشيخ من المحافظات الأخرى (على سبيل المثال مدن وقرى مراكز محمودية - ادفيما - شبراخيت - الرحمانية التابعة لمحافظة البحيرة الخ) .
- ✚ يقصر قبول تحويل ونقل قيد الطلاب للقبول بالفرقة الأولى بكليات التربية والتربية النوعية على تحصيلين على شهادة الثانوية العامة من داخل النطاق الإقليمى والجغرافى لكل كلية .
- ✚ يراعى عدم تحويل الطالبات من كليات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال إلى شعب وتخصصات الاقتصاد المنزلى ورياض الأطفال بكليات التربية النوعية والتربية لعدم وجود تناظر بينهما .
- ✚ فى حالة نقل قيد الطالب من كلية غير مناظرة يراعى أن يكون الطالب دارساً للمواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد النقل إليها فى امتحان شهادة الثانوية العامة الواردة بالدليل الصادر من مكتب تنسيق القبول بالجهات ذات العلاقة والمعاهد .

✚ عند طلب التحويل لا يسمي الطالب كلياتهم ولا يسمي فى طلب قبولهم كلياتهم إلا بعد موافقة مدير الكليات المعنية بالقبول والتحويل .

عند إجراء المقاصة العلمية لمعادلة المقررات للطلاب المحولين إلى الفرق الأعلى يراعى ما يلي :-

- ✓ عدم إعفاء الطلاب من أجزاء مقررات .
- ✓ على الأقسام العلمية المختصة مراعاة أقصى درجات الدقة عند معادلة المقررات والتأكد من سلامة ما تسفر عنه تلك المعادلة .
- ✓ الالتزام التام بأن يكون قبول تحويل الطالب بنفس الفرقة والشعبة الدراسية المنقول للدراسة بها بالكلية المحول منها طالما كان الطالب محولاً من إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م .

- ✓ في حالة وجود مواد دراسية تتشابه في المسمى ولكن في مراحل (فرق دراسية مختلفة) لا بد من مطابقة الكلية المحول منها الطالب ببيان المحتوى العلمي للمواد التي قام بدراستها للتأكد عما إذا كانت تطابق المحتوى العلمي للمواد الدراسية بالكلية المحول إليها من عدمه .
- ✓ ضرورة عرض نتيجة المقاصة على مجلس القسم قبل عرضها على مجلس الكلية .

على أن يراعى التنبيه على الأقسام العلمية المنوط بها معادلة المقررات الدراسية للطلاب المحولين عدم إعفاء أى مقرر درسه الطالب بالكلية المحول منها بأكثر من مقرر واحد بالكلية المحول إليها .

يحدد سعر بيع م ظروف (التحويل ونقل القيد والقبول) بـ ٢٠٠ جنيه يتم تحصيله بموجب قسائم تحصيل (٣٣ ع . ح) وتوزع على النحو التالي :-

| | |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| تودع بصندوق الخدمات الطبية لتحسين الخدمة الطبية لطلاب الجامعة . | ٥٠% |
| تودع بصندوق الخدمات التعليمية لصرف مكافأة التحويلات وتوزع كما يلي :- | ٥٠% |
| تخصص لصرف مكافأة المشاركين في انجاز أعمال التحويلات بكل كلية . | ٣٠% |
| تخصص لصرف مكافأة المشاركين في انجاز أعمال التحويلات بإدارة الجامعة . | ١٥% |
| تخصص لدعم صندوق العاملين بالجامعة . | ٥% |

مع ضرورة خصم المستحقات المالية من إجمالي حصيلة بيع م ظروف التحويلات لحساب وزارة المالية ويشتمل المظروف المستندات التالية :-

- ✓ استمارة التحويل أو نقل القيد أو القبول .
- ✓ بيان بمفهوم التحويل أو نقل القيد .
- ✓ خطة الدراسة والامتحان بالكلية .
- ✓ شعب والتخصصات التي تنتظم بها الدراسة .
- ✓ استمارة الرغبات لالتحاق بالأقسام والشعب الدراسية التي تنتظم بها الدراسة وشروط القبول بكل قسم أو شعبة دراسية .
- ✓ بيان حاجة دراسية (إذا كان الطالب محولاً من كلية مناظرة) .
- ✓ بيان الدرجات العددية (إن وجد) .
- ✓ صورة من استمارة النجاح في شهادة الثانوية العامة أو بيان الدرجات (في حالة نقل الطالب من كلية غير مناظرة) .

وعند رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد من إحدى كليات الجامعة إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون شراء المظروف من الكلية المراد التحويل أو النقل منها ولا يكلف الطالب بشراء مظروف آخر من الكلية المراد النقل إليها .

يكلف الطلاب المحولين من نظام الانتساب الموجه إلى طلاب نظامي بشراء مظروف التحويل محلياً جنية تأسيساً على اختلاف نظامي الانتساب الموجه ، وفي حالة عدم التمسك بالقبول يكون المظروف منسحباً .

في حالة رفض قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب لأسباب خارجية عن نطاق إن التمسك ببرنامج الدراسة المظروف بموجب استمارة النجاح وذلك من حساب (صندوق الخدمة التعليمية - صندوق الخدمة الطبية) مناصفة .

✦ اعتبار الطالب المقيد بإحدى ليات الجامعة مسدداً للرسوم والمصروفات الدراسية بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها بالجامعة طالما سبق له سدادها بكليته الأصلية مع اعتبار ذلك مبدءاً عاماً يطبق على جميع حالات التحويل ونقل القيد التي تتم بين كليات الجامعة المختلفة - وفي حالة سداد الطالب المصروفات والرسوم الدراسية أكثر من مرة فى نفس العام " داخل كليات الجامعة " يتعين عليه استرداد الرسوم والمصروفات الدراسية التي سدها بالكلية المحول أو المنقول قيده منها وعلى إدارة الكلية المعنية رد ما سده الطالب فوراً فى حالة ازدواج السداد .

✦ للعدول عن تحويل الطلاب أو نقل قيدهم يشترط أن يكون ذلك فى موعد غايته أسبوع بعد نهاية مواعيد التحويلات شريطة ألا يكون هناك امتحانات تم عقدها بكلياتهم الأصلية (نصف عام / أعمال السنة / عملى - شفوى) .

✦ على المختصين بأعمال التحويلات مراعاة ما يلى :-

✓ ضرورة مراجعة بيانات الطلاب الذين تم قبول تحويلهم ونقل قيدهم على البيانات الواردة بملف كل طالب بعد وروده على أن يرعى إخطار إدارة الجامعة بأي اختلافات تخل بشروط التحويل أو نقل القيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قبول الطالب وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

✓ إخطار إدارة الجامعة بأسماء الطلاب الذين يعدلوا عن تحويلهم أو نقل قيدهم بعد اعتماد قبولهم أولاً بأول وذلك للمتابعة .

✓ سرعة طلب ملفات الطلاب بعد اعتماد قبول تحويلهم نهائياً وذلك من خلال :-

١. إرسال خطابات عاجلة للكليات المحول منها الطلاب .
 ٢. إرسال مندوبين لاستلام الملفات لاسيما من كليات الجامعة والجامعات القريبة (طنطا - المنوفية - المنصورة - الزقازيق - القاهرة - الإسكندرية) .
 ٣. إعطاء الطلاب المحولين خطابات للكليات المحولين منها لاستعجال إرسال ملفاتهم على أن ينوه لتكنية المحول منها الطالب بأن يكون إرسال الملفات بالبريد أو بمعرفة مندوبين رسميين .
- مع مراعاة ضرورة الإعلان للطلاب المحولين خاصة طلاب الفرق الأعلى بالتوجه إلى كلياتهم لإخلاء ظرفهم منها حتى يسهل إرسال ملفاتهم من الكليات .
- * عند تحرير كشوف التحويلات ونقل القيد للفرقة الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية يرعى ما يلى :-

١. ضرورة تدوين رقم جلوس الطالب في الخانة المخصصة لذلك حتى يتسنى مراجعة بيانات الثانوية العامة على نتيجة الامتحان .
 ٢. تخصيص كشوف مستقلة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة لكل نوع من نوعى الشهادة (علوم آداب) .
 ٣. يترك أسفل كل كشف مساحات مناسبة لتوقيع المختصين بالكلية وإدارة الجامعة .
 ٤. ضرورة طلب الدرجات العددية للطلاب المحولين للفرق الأعلى بكليات الجامعة مع أوراق التحويل أو مع طلب ملف الطلاب إذا استحال ذلك مع مراعاة عدم قيد الطالب المحول إلى الفرقة الأعلى مالم يصل للجامعة بيان الدرجات العددية الحاصل عليها بالكلية المحول منها .
- ✦ معلومات مكتوب التنسيق المركزي بالقاهرة :-
- ✦ الجيزة - أسد مسيرية - من الجيزة :- الدكتور نورا شحادة - المديرية العامة لجامعة القاهرة :-
- ✦ عند توجه الطالب لمكتب التنسيق يرفق مع طلبه الآتى :-
- ✦ صورة من شهادة الثانوية المعادلة أو الثانوية العامة .

- ١- بيان ترشيح أو قيد أو حالة دراسية .
- ٢- صورة من شهادة الميلاد .
- ٣- سادسا : قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

٤- وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ م على ما يلي :-

أولاً :- يتم قبول الطلاب الراغبين فى الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة ، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيها سنويا للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيها سنويا للكليات العملية ، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ م تعديل قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ م بشأن قبول الطلاب المستنفدين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالى كطلاب منتسبين فى كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية أزهريه) وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١- حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التى يرغب فى الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب .

٢- يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية فى العام التالى لفصله وبحد أقصى عامان دراسيين متتاليين فقط كفاصل زمنى بين عام فصل الطالب و عام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

٣- يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .

٤- لا يستفيد الطالب المستنفد مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ م الآتى :-

الموافقة على قبول الطلاب المفصولين أو المستقبليين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفنى للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة فى السنة التالية للاستقالة بشرط ضرورة إستيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على الشهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التى يرغب فى الالتحاق بها .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ م الآتى :-

الموافقة على رأى السيد أ.د / المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات بالسماح لطلاب الانتساب الموجه المحوامين من نظام التعليم المفتوح والذين تم ترشيحهم إلى برامج التعليم المفتوح عن طريق مكتب التنسيق - طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ م - إلى طلاب نظاميين حال حصولهم على شهادة البكالوريوس على أن يظل على الأقل فى بداية السنة الدراسية المقيدون بها .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ م مايلي :-

١. عدم الموافقة على تحويل الطلاب الراسبين بكليات جامعة الأزهر إلى كليات الجامعات الحكومية المصرية .

٢. التأكيد على قبول الطلاب المفصولين من كليات جامعة الأزهر لاستنفاد مرات الرسوب ببعض كليات الجامعات الحكومية المصرية في ضوء قرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لهذا الشأن .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ م مايلي :-

الموافقة على رأى السيد أ د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك في الحالتين التاليتين :-

أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح ، وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة .

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ م مايلي :-

بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات في امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها :

أولاً : يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني في هذا الشأن بما يتضمن مراعاة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور نتيجة الشهادات الثانوية المصرية .

ثانياً : في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد ، مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الالكتروني ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة .

ثالثاً : تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية ، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجدين .

رابعاً : بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في الاستمرار في كلياتهم الأصلية التي سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء على طلباتهم .

والله ولي التوفيق ..